

المؤتمر الرابع للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ٢٢-٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠
البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت
استعراض حالة البروتوكول وتنفيذه

تقرير بشأن مساعدة الضحايا

مقدم من المنسقة^(١) المعنية بمساعدة الضحايا بموجب البروتوكول الخامس للاتفاقية

١- منذ أن بدأ نفاذ البروتوكول، أنجزت الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس أعمالاً ذات شأن في ما يتعلق بمسألة مساعدة الضحايا، لا سيما من خلال اعتماد خطة العمل والشروع في الاستبيان الموجه إلى الأطراف المتعاقدة السامية والمراقبين (ترد في المرفقات).

٢- ولقد أتاح اجتماع الخبراء في إطار البروتوكول الخامس، الذي عُقد في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠، فرصة ثمينة للتعلم في فهم مساعدة الضحايا ولبحث تنفيذ الفقرة ٢ من المادة ٨ وخطة العمل على أرض الواقع. وتسنى للأطراف المتعاقدة السامية أن تستمع إلى التجارب التي عرضها فريق خبراء عن الإدماج الاجتماعي والاقتصادي باعتباره مكوناً أساسياً من مكونات مساعدة الضحايا. كما استمعت الأطراف المتعاقدة السامية إلى عروض قدمها خبراء عن التجارب الوطنية في البوسنة والهرسك، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجورجيا، والسنغال، وكرواتيا.

(١) وفقاً للمقرر ذي الصلة الذي اتخذته المؤتمر الثالث للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب، بصيغته الواردة في الفقرة ٥٤(ب) من وثيقة المؤتمر الختامية (CCW/P.V/CONF/2009/9)، قامت السيدة ستيفاني كارنر (النمسا) بتنسيق المناقشة المتعلقة بمساعدة الضحايا عملاً بالمادة ٨(٢) من البروتوكول، وساعدتها في ذلك السيدة دانيلا زونيك برانندت (كرواتيا) بوصفها معاونة للمنسقة.

٣- وكشفت جلسات اجتماع الخبراء المتعلقة بمساعدة الضحايا عن اهتمام كبير ومستوى التزام عال من جانب الأطراف المتعاقدة السامية والمراقبين والمجتمع المدني. وقد بينت المداخلات التزام البلدان المتأثرة والدول المانحة الجدي بالتصدي للعواقب الإنسانية الناجمة عن المتفجرات من مخلفات الحرب. وأعربت المنسقة أيضاً عن سرورها بمساهمات بلدان لا تعاني مشكلة المتفجرات من مخلفات الحرب في الأراضي الخاضعة لسيطرتها لكنها أبلغت عن جهودها المحلية الرامية إلى تنفيذ خطة العمل بسبل منها تطوير خططها الوطنية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٤- وقد ضمّ فريق الخبراء السيد فيروز علي عليزاده من الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، وهو نفسه من الناجين من المتفجرات من مخلفات الحرب؛ والسيدة شوكو كوياما من منظمة العمل الدولية؛ والسيدة أنيسة كوندوروفيتش، من وزارة خارجية البوسنة والهرسك؛ والسيد كريستيان كورتيس من المفوضية السامية لحقوق الإنسان. وتناولت العروض مسائل تتعلق بخلق فرص العمل في مجتمعات ما بعد النزاع، ومشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في القوة العاملة والعقبات التي تعترضهم، ودعم النظراء، وإعادة الإدماج الاجتماعي من خلال الأنشطة والمشاريع الترفيهية.

٥- وأبرز أعضاء الفريق والمناقشات اللاحقة ضرورة التشاور الوثيق مع الضحايا وإشراك الأسر والمجتمعات المحلية المتأثرة في جهود مساعدة الضحايا. وتمشياً مع الإجراء ١ من خطة العمل المتعلقة بمساعدة الضحايا، شدد المشاركون على أن الخدمات ينبغي أن تُقدم بطريقة تراعي السن ونوع الجنس وتأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات الخاصة للفئات الضعيفة.

٦- وعلاوة على ذلك، أكدت العروض ضرورة اتباع نهج قائم على الحقوق وشددت على الحاجة إلى ضمان التأزر بين الجهود المبذولة في إطار البروتوكول الخامس وما يتصل به من صكوك مثل اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأكد الكثيرون، في هذا الصدد، الفوائد الممكنة جنيهاً من توثيق التعاون والتنسيق بين البروتوكول الثاني المعدل والبروتوكول الخامس، بما أن كليهما يتناول عنف المتفجرات وتأثيراته. وأكد هذا الأمر في جلسة مشتركة بشأن مساعدة الضحايا، ترأسها كل من المنسقة المعنية بمساعدة الضحايا والمنسق المعني بالأجهزة المتفجرة المرتجلة في إطار البروتوكول الثاني المعدل.

٧- وتجلى التزام الأطراف المتعاقدة السامية بمساعدة الضحايا أيضاً في ارتفاع عدد الردود على الاستبيان على نحو غير مسبوق. فقد اعترُف بقيمة الاستبيان في تبيان التحديات التي تواجهها الأطراف المتعاقدة السامية وعن جهودها الوطنية المبذولة من أجل التصدي لتلك التحديات. واستفاد اجتماع الخبراء أيضاً من عرض قدمته معاونة المنسقة بشأن غاية الاستبيان المتمثلة في إرساء قاعدة معرفية مشتركة وبشأن ما لكرواتيا، بوصفها بلداً متأثراً، من تجربة وطنية في مجال جمع البيانات ذات الصلة. وأعربت الأطراف المتعاقدة السامية عن رغبة عامة في أن تتاح للعموم الاستبيانات المقدمة.

٨- وفي أثناء الاجتماع وما اتصل به من مشاورات، حدّدت المنسقة الاتجاهات التالية التي يمكن أن تُرشد وتوجه الأعمال المقبلة المتعلقة بمساعدة الضحايا في إطار البروتوكول الخامس:

(أ) ينبغي أن تتوافق جهود الأطراف المتعاقدة السامية مع احتياجات ضحايا المتفجرات من مخلفات الحرب في أرض الواقع. ويُعتبر جمع بيانات مفيدة وموثوق بها، تمثيلاً مع الإجراء ٢ من خطة العمل، شرطاً مسبقاً في هذا الصدد. وعلاوة على ذلك، تبين أن مشاركة الخبراء المختصين والأشخاص الناجين من المتفجرات من مخلفات الحرب مشاركة نشطة في اجتماع الخبراء أساسية لضمان تركيز المداولات المتعلقة بمساعدة الضحايا على احتياجات أولئك الضحايا في أرض الواقع؛

(ب) مساعدة الضحايا ليست نهجاً قائماً على الحقوق فحسب، بل إنه ينبغي الاعتراف بتمكين الضحايا على أنه استثمار مجدٍ في المجتمعات المحلية والمجتمعات ككل. وينبغي أن تصبح الخدمات المقدمة إلى المتأثرين بالمتفجرات من مخلفات الحرب خدمات مستدامة بسبل دمج تلك الخدمات في الاستراتيجيات القائمة للرعاية الصحية أو النهوض بالمعوقين أو الحد من الفقر.

(ج) في سياق الاعتراف بمبدأ عدم التمييز، ينبغي أن يسترشد العمل المنجز في إطار البروتوكول الخامس بالجهود المبذولة في محافل أخرى ذات صلة وأن يُدمج في تلك الجهود. وفي هذا الصدد، يمكن أن يستفيد البروتوكول الخامس والبروتوكول الثاني المعدل من عملية تلاقح، بما أن كليهما يتناول عنف المتفجرات.

٩- والمنسقة، إذ تضع في اعتبارها المناقشات المثمرة والعمل المنجز في إطار البروتوكول الخامس هذه السنة وتحت إشراف المنسقين السابقين، توصي المؤتمر الرابع للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس بأن يقرر ما يلي:

(أ) أن يواصل النظر في مسألة مساعدة الضحايا في سياق اجتماعات الخبراء ومؤتمرات الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس، وأن يخصص وقتاً كافياً لتناول هذه المسألة المهمة؛

(ب) أن يطلب إلى المنسقة أن تقدم سنوياً إلى مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية تقريراً عن حالة تنفيذ الفقرة ٢ من المادة ٨ وخطة العمل؛

(ج) أن يعدل النموذج الأساسي للإبلاغ بموجب البروتوكول الخامس ليتضمن الإبلاغ عن تنفيذ الفقرة ٢ من المادة ٨ وخطة العمل، مخففاً في الآن ذاته أعباء الإبلاغ غير اللازمة؛

(د) أن ينشئ باباً خاصاً بمساعدة الضحايا ضمن الموقع الشبكي القائم للبروتوكول الخامس، تتاح فيه البيانات والعروض والاستبيانات المقدمة بالاتفاق مع الأطراف المتعاقدة السامية؛

(هـ) أن يطلب إلى اجتماع الخبراء النظر في فوائد خطة العمل بالنسبة إلى مجتمع اتفاقية الأسلحة التقليدية بأسره.

١٠- وتنتهز المنسقة هذه الفرصة لتشكر معاونة المنسقة، السيدة دانييلا زونيك براندت (كرواتيا)، على ما قدمته من مساعدة لا تقدر بثمن.

١١- وتنتهز المنسقة هذه الفرصة أيضاً لتشكر اللجنة التوجيهية لبرنامج الرعاية الخاص بالاتفاقية وجميع الجهات المساهمة في البرنامج على تيسير عقد مناقشات مستنيرة بشأن مساعدة الضحايا.

١٢- وأخيراً، تشكر المنسقة جميع الوفود والمراقبين والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، وبالأخص الناجين من المتفجرات من مخلفات الحرب على دعمهم الثمين ومساهماتهم الفعالة في المضي قدماً في هذا العمل المهم بموجب البروتوكول الخامس.